

المجلس (22) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الصلاة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

ذكرنا ايضا جملة من مستحبات الاذان وانتهي بنا الكلام على التثويب في الاذان وذكرنا ان التثويب ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول او التثويب يطلق عند العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة اشياء - [00:00:00](#)

الشيء الاول قول الصلاة خير من النوم في اذان الفجر والشيء الثاني الاقامة والشيء الثالث ان يرجع المؤذن بعد انتهاء الاذان ثم ينادي بالصلاة فيقول هلموا الى الصلاة حي على الصلاة والصلاة يا عباد الله الى اخره - [00:00:25](#)

وسبق ان ذكرنا ان هذا غير مشروع وانه بدعة واما اه التثويب اه بمعنى قول الصلاة خير من النوم او الاقامة فهذان مشروعان ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وهي - [00:00:50](#)

احدى عشرة يحضرها ويقيم من اذن المؤلف رحمه الله تعالى يقول لما تكلم عن صفة الاذان شرع في بيان صفة الاقامة. فقال لك بان الاقامة احدى عشر جملة وهذه هي اقامة بلال - [00:01:15](#)

نعم هذه هي قامة بلال فالامام احمد رحمه الله تعالى كما اختار اذان بلال ايضا اختار اقامته اقامته وكذلك ايضا الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ باقامة بلاد مذهب احمد والشافعي - [00:01:42](#)

الاخذ باقامة بلاد وعند ابي حنيفة الاخذ باقامة ابي محذورة واقامة ابي محذورة كاذان بلال تماما الا انك تضيف قد قامت الصلاة فعلى هذا تكون الجمل كم في اقامة ابي محذورة - [00:02:03](#)

سبعة عشرة يقول سبع عشرة جملة اما في اذان بلال فهي احدى عشرة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الامام مالك رحمه الله تعالى يأخذ باقامة بلال الا انه يفرد قد قامت الصلاة - [00:02:24](#)

وقول الامام مالك رحمه الله في ضعف لا من جهة الاذان ولا من جهة الاقامة والصواب في ذلك كما سلف لنا انه يستحب للمؤذن ان يؤذن تارة باذان بلال واقامة بلال - [00:02:46](#)

وتارة يؤذن باذان ابي محذورة واقامة ابي محذورة. لان هذا كله وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ان ذكرنا وشرنا الى القاعدة التي يختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من اهل العلم فيما يتعلق بالعلم - [00:03:09](#)

التي وردت على وجوه متنوعة واما قول الامام مالك رحمه الله بافراد الاقامة وعلى هذا تكون الجمل على رأي الامام مالك رحمه الله كم من جملة بالنسبة للاقامة يقول عشرا - [00:03:29](#)

نعم لانه يرى ان حديث انس رضي الله تعالى عنه امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة يوتر رقباه وعلى هذا اذا اوتر الاقامة فبدلا من ان يقول قد قامت الصلاة مرتين - [00:03:49](#)

يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لكن الصواب في ذلك ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى واما ما ذهب اليه لمن مالك رحمه الله فذكرنا ان فيه ضعفا - [00:04:13](#)

وان حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة هذا ورد في الاستثناء الا قد قامت الصلاة ورد الاستثناء الا قد قامت الصلاة فنقول بان بلالا امر ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة. يعني يجعل جمل الاقامة وترا الا قد قامت الصلاة. فقد قامت الصلاة - [00:04:31](#)

يجعلها لا يجعلها وترا فهي مستثناة قال المؤلف رحمه الله يحضرها معنى يحقرها ان يسرع فيها. لماذا؟ لان لان الاقامة اعلام بالصلاة للحاضرين اعلان بالصلاة للحاضرين فالناس قد حضروا وتهيأوا للصلاة بخلاف الاذان - [00:04:59](#)

فانه اعلام بدخول وقف الصلاة او بفعل الصلاة وهو اعلام لكي يتهيأ الناس للصلاة. اما هنا تهيأ الناس فهو اعلام للحاضرين بفعل ولهذا من كان من المناسب ان يحضر ان يحضر الاقامة اي ان يسرع فيها. قال ويقيم من اذن هذا هو السنة - [00:05:30](#)

السنة ان من اذن فهو الذي يتولى الاقامة. وعلى هذا كان بلال عليه الصلاة رضي الله تعالى عنه. فان رضي الله تعالى عنه كان يتولى الاذان وكان يتولى الاقامة لو اقام غيره لا بأس - [00:05:59](#)

لكن هذا خلاف السنة. السنة كما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان من تولى الاذان فانه تولى الاقامة قال رحمه الله ويقيم من اذن في مكانه ان سهل يعني يقيم في المكان الذي اذن فيه. ويدل لهذا - [00:06:16](#)

ان بلالا كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين. لا تسبقني بامين فهذا يدل على ان بلالا اذن اقام في المكان الذي اذن فيه. فهو يطلب من النبي - [00:06:43](#)

صلى الله عليه وسلم الا يسبقه بامين. وفي هذا دليل في هذا دليل يعني كلام العلماء رحمهم الله فيه دليل على الاقامة بمكبرات الصوت او النداء للاقامة بمكبرات الصوت كما ان الاذان يكون بمكبرات الصوت فكذلك ايضا الاقامة تكون بمكبرات الصوت - [00:07:02](#)

قال ويقيم في مكانه ان سهل يعني اذا لم يكن هناك مشقة. قال ولا يصح الا مرتبا متواليا. شروط صحة الاذان. الشرط الاول الترتيب الشرط الاول من شروط صحة الاذان الترتيب - [00:07:35](#)

وهذا الترتيب سبق ان اشرنا اليه وسبق ان ذكرنا ان كل عبادة مركبة من اجزاء فانه لا بد فيها من امرين. الامر الاول الترتيب بين اجزائها والامر الثاني الموالاتة بين هذه الاجزاء والا لم تكن على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:53](#)

وعلى هذا لو قدم الشهادتين على التكبير يقول هذا ليس هذا الاذان الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال متواليا عن متواليا هذا الشرط الثاني لابد من التوالي بين جمل الاذان جمل - [00:08:20](#)

الاقامة وعلى هذا اذا حصل ننظر الى هذا الفاصل ان كان الفاصل يسيرا عرفا فان هذا لا بأس به وان كان طويلا عرفا فانه يقل يقل الموالاتة آآ بين جمل الاذان - [00:08:43](#)

قال من اجل هذا الشرط هذا الشرط الثالث ان يكون المؤذن عدلا وعلى هذا لو اذن فاسق فكلام المؤلف رحمه الله تعالى لا يعتد باذانه لا يعتد بالاذان وهم يشترطون العدالة في الظاهر - [00:09:05](#)

يا انيس الظاهر يعني يكون ظاهره عدلا اما باطله فهذا لا يشترط ان يكون عدلا لكن يشترط ان يكون ظاهره عدلا يعني يشترط ان يكون ظاهره عدلا. وعلى هذا اذا كان ظاهره ليس عدلا فانه لا يصح - [00:09:36](#)

اذان هذا الفاسر هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني يعني ما الرأي الثاني رواية عن الامام احمد رحمه الله انه يجزئ اذان الفاسق لان المقصود هو الاعلام - [00:09:59](#)

بدخول وقت الصلاة او بفعل الصلاة وهذا الاعلام كما يحصل من العدل ايضا نقول بانه يحصل من الفاسق وهذا القول هو الصواب. هذا القول هو الصواب. لكن يبقى عندنا مسألة وهي ترتيبه كمؤذن. نقول بانه لا يرتب - [00:10:18](#)

كمؤذن وكامام الى اخره لكن لو انه اذن لجماعة او اذن في سفر او اذن اه لامر عارض فنقول بان اذانه مجزم وحصل الايدز باذانه ما نقول بان هؤلاء القوم تركوا الاذان وانهم تركوا فرض الكفاية الى - [00:10:40](#)

فنقول الصواب انه يجزئ لكن مسألة اذ تختلف عن مسألة الترتيب كوننا نرتبه امام اه اه مؤذنا راتبا نشترط ان يكون عدلا وايضا قوله من عدل يؤخذ منه انه لا بد ان يكون واحدا. يعني المؤذن ان يكون واحدا - [00:11:04](#)

وهذا هو الشرط الرابع نعم هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الاذان ان يكون واحدا وعلى هذا لو اذن شخص اول الاذان وكمله اخر حصل للاول عذر ثم بعد ذلك اناب شخصا ان يكمل الاذان يقول لان هذا لا يصح - [00:11:33](#)

بل لابد ان يتولى الاذان شخص واحد لان هذا لان هذا آآ هو الذي آآ كان يفعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الاذان يستقل به مؤذن واحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين - [00:11:58](#)

الشرط الخامس لان الشرط الخامس آآ ان يكون ذكرا وعلى هذا لو اذنت المرأة فان اذناها لا يصح لان المرأة ليست من اهل الجمعة ولا الجماعات ولا ليست من اهل الاعلام ولانه يفتتن بصوتها وقد امرت - [00:12:23](#)

آآ الا تخضع للقول لكن اذا اذنت لئساء هذا تقدم الكلام عليه المقصود هنا اذا اذنت للرجال نقول بانه لا يصح قال ولو ملحننا او ملحونا يعني يجزئ يعني لا يشترط - [00:12:45](#)

الا يكون غير مقرب به ملحن يعني لا نشترط ان يكون الاذان غير ملحن. فاذا كان الاذان ملحننا فانه يجزي يعني مطرد به مطرب به فنقول بان هذا مجزئ ولا بأس به. او ملحونا - [00:13:06](#)

هذا الشرط السادس يشترط الا يلحن في الاذان لحننا يحيل المعنى واللحن هو مخالفة قواعد العربية واللحن ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون لحننا لا يحيل المعنى ان يكون لحننا لا يحيل المعنى. فهذا قال لك المؤلف رحمه الله يجزئ - [00:13:27](#)

واو منحونا يجزئ. المقصود هنا اذا كان لا يحينا المعنى اما ان كان يحيل المعنى فانه لا يجزئ يعني اذا لحن لحننا يحيل المعنى. فمثلا لو قال الله اكبر - [00:14:01](#)

هذا يجزي الله نصب لفظ الجلالة نقول بانه يجزئ هنا خالف قواعد اللغة العربية فنقول بانه يجزي ناس انه لا يحيل المعنى لا يحيل معنى لكن لو لحن لحننا يحيل المعنى فنقول بان هذا لا يجزئ. نقول بانه لا يجزئ - [00:14:19](#)

قال من مميز هذا الشرط السادس او السابع السابع من شروط صحة الاذان ان يكون من مميز على هذا لو اذن غير المميز اذن صبي غير مميز فانه لا يجزئ - [00:14:48](#)

لكن اذا كان مميزا يجزئ ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يشترط ان يكون نعم لا يشترط ان يكون بالغاً ميم مميز يؤخذ من كلام المؤلف انه لا يشترط ان يكون بالغاً - [00:15:22](#)

فيصح اذان الصبي غير البالغ اذا كان مميزا والمميز بعض العلماء من حده بالسن سبع سنوات ومن العلماء من حده بالحال فقال هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب اذا كان - [00:15:50](#)

اذا كان الصبي آآ مميزا فان اذانه يصح ويدلني هذا ان عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه ام قومه وله ست سنوات ستة وسبع سنوات اما قومه وهو صغير له ست او سبع - [00:16:13](#)

سنوات فاذا كان هذا في الامامة الاذان من باب اولي. تعمل اذان من باب اولي. لكن يبقى عندنا مسألة اخرى وهي مسألة الاجزاء تختلف عن مسألة الترتيب يعني كوننا نرتبه - [00:16:34](#)

مؤذنا راتبا نقول هنا لابد من البلوغ. اما اذا اه اذن اذانا عارضا او اذن لجماعة سفر او في نزهة او نحو ذلك فنقول بانه مدبر قال ويبطلهما فصل كثير - [00:16:52](#)

ويسير محرم هذا تقدم الاشارة اليه وتقدم انكرنا ان من شروط صحة الاذان التوالي وعلى هذا لو فصل بفواصل طويل عرفا فانه يبطل الاذان قال ويبسير محرم يعني اذا فصل - [00:17:13](#)

يبسير محرم يعني بكلام ولو يسير محرم فانه يبطل الاذان وعلى هذا ايضا نضيف هذا الشرط السابع الا او الثامن الا يسأل محرمنا نعم نعم الا يعمل محرمنا بين جبل الاذان او في اثناء الاذان - [00:17:38](#)

فلو عمل محرمنا اثناء الاذان فنقول بان اذانه يبطل عليه. يقول بان اذانه يبطل عليه وعلى هذا لو انه لما كبر قال التفت الى من حوله وقال بان فلان فاسق - [00:18:03](#)

او بانه كذا الى اه سبه واغتابه ونحو ذلك فنقول بان اذانه يبطل قال ولا يجزئ قبل الوقت. ويؤخذ من قول المؤلف رحمه الله ويبسير محرم انه اذا كان يبسير مباح تكلم بكلام مباح - [00:18:21](#)

فان هذا لا يبطل الاذان لكن كرهه العلماء رحمهم الله وان كان كثيرا مباحا فانه يكون قد اخل قال ولا يجزئ قبل الوقت هذا الشرط

التاسع يعني الشرط التاسع من شروط - 00:18:46

صحة الاذان ان يؤذن في الوقت وعلى هذا اذا اذن قبل الوقت فانه لا يجزئ ويدل لذلك ما سلف من حديث مالك بن الحوير فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:08

اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. قال اذا حضرت الصلاة وحضور الصلاة حضور حضورها بوقتها وايضا حديث جابر ثمره رضي الله تعالى عنه قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس. رواه مسلم - 00:19:26

فلا بد ان يكون الاذان في الوقت قال الا الفجر بعد نصف الليل استثنى المؤلف رحمه الله صلاة الفجر فيقول لك صلاة الفجر يصح ان تؤذن لها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر - 00:19:49

وعلى هذا لو اذن الان في هذه الليلة في هذه الليلة اذن بعد منتصف الليل يعني في الساعة الحادية عشرة والنصف اذن لصلاة الفجر ويقول منتصف الليل لصلاة الفجر - 00:20:12

منتصف الليل فانه يجزئ ان تؤذن لصلاة الفجر ما الدليل عقب صلاة الفجر يجوز ان تؤذن لها من منتصف الليل. لو جاء شخصا لو جاء المؤذن واذن الساعة الحادية عشرة والنصف - 00:20:34

نقول بان هذا مجزئ ما الدليل على ذلك على ذلك حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوب. قال ان بلالا يؤذن بليل - 00:20:51

هذا يدل على ان بلالا يؤذن قبل طلوع الفجر. طيب لماذا حددناه بنصف الليل لماذا حددناه بنصف الليل يقولون يحذر بنصف الليل قياسا على الدفع من مزدلفة الى منى الدفع من مزدلفة الى منى يبدأ من بعض منتصف الليل - 00:21:12

رمي جمرة العقبة يبدأ من بعد منتصف ليلة يوم النحر من مزدلفة الى منى يبدأ من بعد منتصف ليلة يوم النحر طواف الافاضة يدخل وقته من بعد منتصف الليلة يوم النحر - 00:21:37

السعي توصل الافاضة الحلق هذه الانسك العظيمة يبدأ وقتها من منتصف ليلة يوم النحر وكذلك ايضا قالوا الاذان الفجر يقاس اذان الفجر وهذا الكلام ضعيف لا اشكال انه ضعيف - 00:21:59

اذ كيف نقول بان اذان الفجر يكون بعد نصف الليل الى اخره هذا فيه تلبيس والاذان انما شرع للاعلام بدخول وقته واما حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بالام مكتوم - 00:22:19

يقول اذان بلال بلال هذا ليس لصلاة الفجر هذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته وهو انه قال ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم يرجع القائم يعني اللي قام يتهدج ويصلي اخر الليل يرجع من صلاته اذا كان يريد ان يتسحر - 00:22:39

ويوقظ قائمكم اللي يوقظ نائمكم الذي كان نائما يوقظ هذا الاذان لكي يقوم يوتر من اراد ان يتسحر ايضا ان اراد الصيام يقوم يتسحر ليوقظ ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. فاذان بلال ليس لصلاة الفجر - 00:23:03

وانما بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته. ولهذا قال حتى يؤذن ابن ام مكتوم. ابن ام مكتوم هو الذي يؤذن لصلاة الفجر هذا الكلام هذا فيه ضعف. نعم يعني ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:23:23

وانما تأخذ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه يشرع لصلاة الفجر اذنان يشرع اذنان اذان عند طلوع الفجر واذان قبل طلوع الفجر والحكمة من ما بينها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:40

طيب هل الاذان الاول هل الاذان الاول لصلاة الفجر هل هو مشروع كل ليلة او انه مشروع في رمضان فقط قال بعض العلماء بانه مشروع في رمضان فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:01

ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم قال كلوا واشربوا حتى يؤذن بالام مكتوم هذا يدل على انه في ليالي رمضان والرأي الثاني انه مشكور طيلة السنة لليلة لان ايقاظ النائم وارجاع القائم كما يكون في ليالي رمضان يكون في غيرها - 00:24:19

والناس يحتاجون اليه كما يقول في ليالي رمضان ايضا يكون في غيرها والصيام مشروع في رمضان وفي غير رمضان وهذا القول هو الاقرب نقول بان هذا الاذان بصلاة الفجر الذي يكون قبل طلوع - 00:24:42

الفجر نقول بانه مشروع طينة السنة. طيب ما هو القدر الفاصل بينهما ابن حزم رحمه الله يقول القدر الفاصل بينهما مثل بمقدار ان ينزل هذا او يصعد هذا كما جاء في اه في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بمقدار ان ينزل هذا - [00:25:02](#)

يعني ينزل بلال ويصعد ابن ام مكتوم يعني يكون الفاصل بينهم في الدقائق لكن هذا ضعيف ما يتحقق الحكمة بينها النبي صلى الله عليه وسلم يكون هناك فاصل بين الاذنين بحيث - [00:25:30](#)

يتمكن النائب من ان يقوم ويتوظأ ويوتر والقائم يتمكن يرجع من قيامه ويتسحر وعلى هذا يكون الفاصل بينهما ما يقرب من نصف ساعة او يقرب من اربعين او خمسة واربعين دقيقة الى اخره. اما كون الفاصل بعض الناس يؤذن يكون الفاصل بينهما ساعتين او او يكون الفاصل بينهما - [00:25:46](#)

ساعتين او ثلاث ساعات او اه ساعة ونصف هذا يخل بالحكمة نعم يوخل بالحكمة ظاهر الحديث ان الفاصل يكون بينهما بمقدار نصف ساعة وبمقدار اربعين دقيقة بحيث تتحقق الحكمة التي اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:12](#)

رحمه الله تعالى ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا لان المغرب يستحب تعجيلها يستحب ان تعجل ان تصلى في اول وقت ولهذا يأتيها في حديث امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة المغرب - [00:26:36](#)

في وقت واحد يعني في اليوم الاول وفي اليوم الثاني الوقت لم يتغير لم يتغير انه عند غروب الشمس وصلاة المغرب يستحب ان تعجل ولهذا قال لك المؤلف يسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا يعني ما يقيم مباشرة. يعني بعد الاذان لا يقيم مباشرة بل يجلس جلسة يسيرة - [00:27:03](#)

المؤذن ثم بعد ذلك يقيم ثم بعد ذلك يقيمني. وعلى هذا نقول الان يعني انه اذا مضى دقائق فانه يستحب ان يبادر بصلاة المغرب كما سيأتينا ان شاء الله وفي حديث رافع بن خديج - [00:27:27](#)

رضي الله تعالى عنه انهم كانوا يصلون المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرجون ينتظرون يضربون بالسهم يرون مواقع نبلهم للاسفار. هذا يدل على ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر بصلاة المغرب - [00:27:45](#)

قال ومن جمع او قضى فوائت اذن الاولى ثم اقام لكل فريضة. اذا جمع بين الظهرين وبين العشائين تؤذن للاولى ويقيم لكل فريضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه - [00:28:07](#)

في عرفات ومزدلفة ذلك ايضا لو كان عليه فرائض اذن اه عليه فوائد اذن وقام لكل فريضة قال ويسن لسامعه يعني سامع الاذان متابعتة سرا لمن يسمع الاذان ان يتابعه - [00:28:25](#)

ويدل لي هذا حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول المؤذن رواه البخاري ومسلم فقولوا كما يقول المؤذن - [00:28:52](#)

وهل المتابعة واجبة؟ او انها سنة؟ المؤلف رحمه الله يرى انها سنة وهذا قول جمهور اهل العلم. والرأي الثاني رأي والحنفية انها واجبة. انه يجب عليه ان يتابع المؤذن لظاهر الامر. لكن الجمهور يقولون وجد الصارخ - [00:29:10](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح مسلم سمع مؤذنا فلما كبر على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار لما كبر قال عن الفطرة لما تشهد قال خرج من النار ولم يرد - [00:29:32](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم تابعه قال وقوله يسن لسامعه يعني يسن لمن يستمع هذا الاذان قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولو سمع ثانيا وثالثا فانه يجيب - [00:29:54](#)

نعم لو سمعتان وثالثا فاني اجيب طيب اذا سمع بعض الاذان فانه يجيب ما سمع لو سمع بعض الاذان فانه يجيب ما سمع لو كان مثل يمشي بسيارته وسمع بعض الابيان ثم بعد ذلك تخطى الاذان ولم يسمع شيئا نقول يجيب ما سمع فقط الحديث - [00:30:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الامر بسماع الاذان وهل المؤذن يجيب نفسه؟ او نقول بان المؤذن لا يجيب نفسه المذهب ان المؤذن يصيب نفسه لكن الصواب ان اذان المؤذن يكفي - [00:30:37](#)

ان اذان المؤذن كاتب في كاف عن الاجابة. فلا حاجة الى ان يجيب نفسه قال وحوقلته في الحيلة يعني اذا قال حي على الصلاة فانه

يقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:30:53](#)

لا حول ولا قوة الا بالله. بورود ذلك في حديث عمر رضي الله تعالى عنه. في صحيح مسلم قال وقوله بعد فراغك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اللهم رب هذه الدعوة التامة يعني التامة الكاملة - [00:31:17](#)

السالبة من النقص ان هذه الدعوة اشتملت على التوحيد والدعوة الى اه هذا الركن العظيم من اركان الاسلام والصلاة القائمة يعني التي ستقام ات محمدا الوسيلة والفضيلة الوسيلة هذه آآ علم على اعلى منزلة في الجنة - [00:31:41](#)

يعني اسم لاعلى منزلة في الجنة والفضيلة يعني الرتبة الزائدة على سائر الخلائق وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ابعث النبي صلى الله عليه وسلم مقام محمود يعني المقام الذي يحمد عليه البشر. يعني المقام الذي يحمد عليه البشر - [00:32:10](#)

يوم القيامة والنبي صلى الله عليه وسلم له مقامات كثيرة يحمد عليها يوم القيامة. فمن هذه المقامات شفاعته عليه الصلاة والسلام اهل الموقف ان يقضى بينهم ومن هذه المقامات شفاعتهم في اهل الجنة - [00:32:38](#)

ان يدخلوا الجنة الى اخره وغير ذلك. نعم وغير ذلك. نعم اه ايضا ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ايضا وذكر الذكر هذا اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره - [00:33:00](#)

وهذا ثابت كذلك ايضا يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. يقول اللهم صلي على محمد ايضا هذا ثابت واما قول انك لا تخلف الميعاد فهذه غير ثابتة هذه مدرجة - [00:33:19](#)

غير ثابتة كذلك ايضا من الاذكار ان يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا ونبييا رضيت ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا ونبييا. وهذه وهذا الذكر اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى - [00:33:35](#)

هل يقال بعد الشهادتين او يقال في نهاية آآ الاذان على قولين وظاهر ما ورد في صحيح مسلم انه يقال بعد الشهادتين. فاذا اجاب في الشهادتين فانه يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا ونبييا - [00:33:57](#)

رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة. قال شروطها قبلها الشرط عرفه الاصوليون بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ما يلزم من عدمه العدم - [00:34:27](#)

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قال المؤلف رحمه الله تعالى شروطها قبلها لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الاذان والاقامة واحكامهما وان الاذان اعلام في دخول وقت الصلاة - [00:34:56](#)

شرع في ليالي شروط الصلاة بدأ مما يتعلق في وقت الصلاة بوقت الصلاة المؤلف رحمه الله شروطها قبلها منها الوقت شروطها قبلها هذا فرق بين شرط الصلاة وركن الصلاة شرط بين - [00:35:20](#)

فرق بين شرط الصلاة وركن الصلاة ان شروط الصلاة تكون قبل الصلاة واما اركان الصلاة فانها تقول في نفس الصلاة الفرق الثاني الشرط الثاني ان شروط الصلاة ينتقل منها يعني ينتقل من شرط الى شرط - [00:35:57](#)

لم ينتقل من شرط الى شرط واما بالنسبة لاركان الصلاة نقول نعم نقول بالنسبة لشروط الصلاة نقول اركان الصلاة ينتقل من ركن الى ركن اركان الصلاة ينتقل من ركن الى الركن - [00:36:29](#)

واما شروط الصلاة فانه يستصحبها الى نهاية الصلاة الوقت ينهي الصلاة النية نهاية الصلاة الطهارة بالحدث الى اية الصلاة الطهارة من النجاسة الى هذه الصلاة بخلاف الاركان فانه ينتقل من ركن الى ركن - [00:36:55](#)

ينتقل من ركن الى ركن قال منها الوقت يعني من شروط الصلاة الوقت والاحسن ان يكون المؤلف رحمه الله دخول الوقت لان ظاهر في قوله منها الوقت ان الصلاة لا تصح الا في الوقت. وهذا في نظر - [00:37:19](#)

الصلاة تصح في الوقت وتصح بعد الوقت من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الجمعة صحيحة يقول من شروط صحة الجمعة الوقت لان الجمعة لا تصح قارب الوقت - [00:37:46](#)

الصلاة تصح خارج الوقت الاحسن ان يقال منها دخول الوقت وكذلك ايضا منها الاسلام كما سلف لنا والعقل كما سلف والتميز كما سلف هذه كلها شروط لصحة الصلاة قال رحمه الله - [00:38:04](#)

والطهارة من الحدث الطهارة من حيث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ والاجتماع قائم على هذا وتقدمت لنا الادلة كثيرة في ذلك - [00:38:26](#)

قال والنجس مهارة من النجاسة وهذا سيأتينا ان شاء الله ما يتعلق في الطهارة من النجاسة سيأتي سيذكر له المؤلف رحمه الله شرطا
مستقلا اما رفع الحدث فهذا تقدم لنا - [00:38:47](#)

من ثاني احكامه الوضوء الغسل التيمم الى اخره قال فوقت الظهر الان شرع المؤلف رحمه الله في بيان مواقيت الصلاة والمؤلف
رحمه الله ابتداء بالوقت لان الوقت هو اعظم شروط الصلاة - [00:39:02](#)

اعظم شروط الصلاة الوقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ولهذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان شروط الصلاة تترك من اجل الوقت -
[00:39:24](#)

شروط الصلاة تترك من اجل وقت بل اركان الصلاة واترك من اجل وقتك فلو كان الانسان ليس عنده ماء يتوضأ به وليس عنده صعيد
يتيمم عليه. صلي على حسب حالك في الوقت - [00:39:51](#)

لو كانت بعد الوقت سيجد الماء الصعيد لو كان عاريا صلي على حسب حالك في الوقت ولو كانت بعد الوقت تجد الثوب لو كان لا
يستطيع القيام من الركوع ولا السجود صلي على حسب حالك بالايمان - [00:40:08](#)

ولا تؤخر الصلاة عن وقتها ولهذا جاء في حديث جابر ابن سمرة الذي يؤخر الصلاة عن وقتها انه يثلم رأسه بالحجر يثلم رأسه بالحجر
تم تناقل رأسه الجزاء من جنس العمل - [00:40:25](#)

كما تناقل رأسه عن هذه الفريضة رأسه بالحجر قال فوقت الظهر بدأ المؤلف رحمه الله وقت الظهر لقول الله عز وجل اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وايضا كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:40:45](#)

ومن العلماء من العلماء من يبدأ اه صلاة الفجر من العلماء من يبدأ بوقت صلاة الفجر من العلماء من يبدأ في وقت صلاة الفجر لان
الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - [00:41:11](#)

يناسب ان يبدأ بصلاة الفجر والامر في هذا سهل. قال فوقت الظهر من الزوال هذا بالاجماع بالاجماع على ان وقت صلاة الظهر يدخل
بزوال الشمس اذا طلعت الشمس من المشرق - [00:41:33](#)

فان كل شاخص يقول له ظل الى جهة المغرب اذا طلعت الشمس من المشرق فان كل شاخص يقول له ظل الى جهة المغرب والشمس
لا تزال تسير من المشرق الى المغرب - [00:41:56](#)

وكلما سارت الشمس الى جهة المغرب فان هذا الظل يتناهى ويتقاصر كلما مشت الشمس يقصر فاذا توسطت الشمس في كبد السماء
توقف هذا الظل عن النقصان اذا توقف الظل عن النقصان تظع علامة - [00:42:21](#)

هذا يسمى عند العلماء بوقت بوقت النهي وقت الاستواء ما دامت الشمس تمشي تتوسط في كبد السماء يتوقف الظل اذا توقف
الظل ضع عنده علامة وهذا الظل يسمى تحت الشاخص - [00:42:48](#)

هذا يسميه العلماء بسية الزمان الزوال ولهذا قال لك بان صلاة لان وقت الظهر اذا صار ظل الشيء كطوله سوى في الزوال يعني هذا
عندما توسطت شمس من كبد السماء - [00:43:08](#)

وتوقف الظلم توقف الظل عن النقصان هذا يسمى في الزوال ضع عنده علامة والان اذا توقف النقصان دخل وقت النهي اذا زاد الظل
خرج وقت النهي ودخل وقت الظهر وقت النهي تقريبا عشر دقائق - [00:43:27](#)

تقريبا تقريبا عشر دقائق فاذا زاد هذا الظل الشمس انتقلت الى جهة المغرب بدأ الظل يزيد مرة اخرى الى جهة المشرق فاذا زاد ادنى
زيادة دخل وقت الظهر وخرج وقت ماذا - [00:43:52](#)

النهي خرج وقت النهي اذا كان هذا الشخص طوله متران مثلا فانت تحسم من بداية الزيادة اما الفية هذا لا يحسب. من بداية الزيادة
اذا صار هذا الظل يقول الشاخص - [00:44:14](#)

صار طوله متران كطول الشاقب خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ولهذا قال لي يقول العلماء رحمهم الله وقت الظهر اذا كان ظل الرجل كالطول في الزواج يعني الذي زالت عليه الشمس هذا مانع ما يحسد هذا - [00:44:31](#)

هذا لا نحسبه بل تضع علامة اذا تهاى النقصات ثم بعد ذلك اذا بدأ بالزيادة مرة اخرى الى جهة المشرق. نعرف ان وقت النهي قد خرج وان وقت الظهر قد دخل - [00:44:54](#)

من الزوال الى مساواة الشيء فياً بعد سيبه الزواج يعني في الزوال لا تحسبه فاذا ساوى الظل هذا الشاخص ولا تأتي شيبه الزوال عرفنا ان وقت الظهر قد خرج ودخل وقت - [00:45:09](#)

العصر قال وتعجيلها افضل الى مساواة الشيء فيها. طيب ما الدليل على انه يدخل وقت الظهر بزوال الشمس. ادى الى ذلك قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس جوال الشمس - [00:45:31](#)

وايضا حديث عبدالله بن عمر وهو من احسن احاديث المواقيت حديث جابر وهو حديث قولي قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفي المدينة في المدينة اخرجته مسلم في صحيحه حديث عبدالله بن عمرو - [00:45:55](#)

صلاة للنبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله قناة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر - [00:46:17](#)

وقال المؤلف رحمه الله نعم الى مساواة الشيء في او بعد فيه الزوال. متى ينتهي وقت الظهر؟ نقول ينتهي وقت الظهر اذا صار ظل الشيء سوى في الزواج وعند الحنفية لان الحنفية يقولون - [00:46:37](#)

لان وقت الظهر يمتد الى ان يصير ظل الشيء كمثلته الى ان يصير ظل الشيء كمثلته الحنابلة يقولون اذا صار الظل شيك مثليه خرج وقت اخر اختيار الحنفية يقولون دخل وقت العصر - [00:47:01](#)

الحنابلة يقولون خرج وقت الاختيار للعصر الحنفية يقولون دخل وقت العصر الصواب في ذلك ما دل له حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وان صلاة الظهر اذا صار الى ان يصير ظل كل شيء مثله - [00:47:20](#)

ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله انه ليس هناك وقت مشترك خلافا لما ذهب الى الامام مالك الامام مالك يقول اذا صار النمل كل شيء مثله وهناك وقت مشترك بين الظهر والعصر قدر اربع ركعات - [00:47:44](#)

اذا صار ظل كل شيء مثل الحنابلة يقولون خرج وقت الظهر الامام مالك يقولون خرج دخل وقت العصر ووقت الظهر يعني هذا بعد ان يصير الظل وكل شيء مثله وقت مشترك بمقدار اربع ركعات - [00:48:01](#)

قال وتعجيلها افضل لما بين المؤلف رحمه الله وقت الاذى بين وقت الاستحباب تعجيلها افضل ان تعجل ويذني هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الاولى آآ ظهر - [00:48:22](#)

كان يصليها في الهجير كان يصليها في الهجير ويدل لذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم هذا يدل على انها تفعل في وقتها الا - [00:48:47](#)

في حال حر انه يبرد بها قال الا في شدة حر يقول لك المؤلف رحمه الله السنة ان تفعل في اول الوقت الا مع شدة الحر فاذا كان هناك شدة حر - [00:49:05](#)

فالسنة ان تؤخر الظهر تؤخر الظهر الى متى اخر الظهر الى قرب العصر الى قرب العصر مثلا عندنا الان العصر يؤذن لها في الساعة الثالثة والنصف يؤخر الظهر الى الساعة - [00:49:25](#)

الثالثة وعشر دقائق بحيث انه لا يكون هناك فاصل بين الظهر والعصر صلاة الظهر ودخول وقت العصر في حديث ابي ذر انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم اراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد - [00:49:45](#)

قال حتى رأينا في الثلوث يعني ساوى الا في الزواج يعني ضعف الزواج كأن النبي صلى الله عليه وسلم اخر الظهر الى قرب العصر الا في شدة الحر ولو صلى وحده - [00:50:07](#)

او مع غيب لمن يصلي جماعة يقول لك المؤلف ولا وصلنا وحدة يعني يستحب له ان يبرد حتى لو يصلي لو صلى وحده لو كان في

مزرعة او كان في سفر - 00:50:31

يستحب له ان يبرد المرأة ايضا في بيتها يستحب لها ان تبرد الى قرن وهذا الكلام من المؤلف رحمه الله يعني ينبه الى ما ذهب اليه

الشافعية. الشافعية يقولون الابراج - 00:50:47

انما هو لمساجد الجماعات يعني لمن يصلون جماعة في المساجد هم الذين يبردون هم الذين يبردون يعني هم يقولون يشترط ان

تكون الصلاة في جماعة وان يأتيها الناس بمكان بعيد - 00:51:05

وان تكون في بلاد حارة ثلاث شروط الشافعية يقول ثلاث شروط لكن المؤلف رحمه الله يقول يستحب الابراد ولو صلى وحده وهذا

الصواب الصواب اي لا يقيد ذلك بصلاة الجماعة - 00:51:22

الى اخره الصواب حتى لو صلى واحدة المرأة لو صلت وحدها الى اخره اه يشرع لهم الابراج لان النبي قال فان شدة الحر من فيح

جهنم وهذا لا فرق فيه - 00:51:41

ليل الجماعة وبين الواحد - 00:51:57